

7308 - حكم إخراج الزكاة عن الأرض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اشتریت قطعة ارض منذ ثمانی سنوات وثمرتها قد ارتفع الان عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات. ولكنها لا تزرع وهي ارض فضاء وارید من فضیلتكم ان اعرف هل تجب علیها الزكاة واذا كانت تجب فكيف اعرف مقدارها؟ وهل يجب اخراج - [00:00:00](#)

الزكاة عن كل عام مضى علی شرائها واذا لم اتمكن من اخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقا لكثرتة ولكثرة اولاده الذين اقوم بتربیتهم فما العمل فی هذه الحالة - [00:00:20](#)

اذا كانت الارض للبیع قد اعتزمت علی انك اعددتها للبیع ونويت ذلك فان علیك الزكاة عن كل عام بحسب قیمتها العام الاول له حال والثانی له حال وهكذا تسأله الخبرة عن قیمتها كل سنة وانت فی كل سنة عن هذه الارض بحسب قیمتها عند - [00:00:37](#)

باب الحول حسب طاقتك واذا كنت معسرا یؤجل علیك امر الزكاة حتی یتیسر لك المال ثم تزكیه. او الی ان تبیعها ثم تزكي من ثمنها. هذا اذا كنت اردت بیع - [00:00:59](#)

اما اذا كنت ما اردت بل اردتها للسكن او مترددا لم تجزم بشیء او تريد ان تبني علیها بیوتا للتأجیر او تجعلها مزرعة تريد ان تجعلها مزرعة ولكن لم یتیسر ذلك فلیس علیك زكاة - [00:01:13](#)

انما الزكاة فی من اعددها للبیع یزکیها كل سنة بحسب قیمتها فی كل سنة عند رأس الحول واذا عجز عن الزكاة اجلت علیه حتی یتیسر له الزكاة لقول الله لقول الله سبحانه وان كانوا عسرا - [00:01:30](#)

وهذه لا تعم حق الله وحق العباد ومتی تیسرت المال من هبة او اذ او غیر هذا ادیت الزكاة التي علیك علی هذه الارض او بعثها كذلك تؤدي الزكاة. نعم - [00:01:45](#)

اذا باعها یزکیها عن الثمانی سنوات كلها كل سنة بحسبها. نعم. كل سنة بحسبها. قد تكون فی السنة الاولى تساوي مثلا عشرة الاف فی الثانية تساوي خمسة عشر والثالثة تساوي عشرين وهكذا. نعم. كل سنة بحسابها. نعم. بارك الله فیكم - [00:02:01](#)